

التدخل الجرمي في قانون العقوبات الأردني

إعداد

سهام حسن محمد الصالح بني مصطفى

المشرف

الأستاذ الدكتور فخري الحديثي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في

القانون

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش الخاصة

حزيران/2011

تفويض

أنا سهام حسن محمد الصالح بني مصطفى أفوض جامعة جرش بتزويد نسخة من رسالتي
للمكتبات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: سهام حسن محمد الصالح بني مصطفى

قرار اللجنة

التوقيع

أسماء أعضاء لجنة المناقشة

1- الأستاذ الدكتور فخري الحديثي مشرفاً ورئيساً

2- -

3- -

4- -

الإهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع

إلى زوجي رفيق دربي،

إلى أبنائي بشار وليث وحازم،

إلى أشقائي وشقيقاتي

والى كل من آمن بالعدل وسعى إلى تحقيقه في هذا الكون

الباحثة

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أسجل شهادة عرفان بالجميل إلى

الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي

لعلمه وأدبه ودمائه خلقه، ولما أولاني من النصح والإرشاد ، ولتوجيهاته القيمة التي أنارت لي الطريق ، كما أتقدم بالشكر للدكتور احمد الحوا مدة ولجميع أساتذة القانون في جامعة جرش،
واسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بعلمهم الأمة العربية والإسلامية.

الباحثة

سهام حسن محمد الصالح بني مصطفى

فهرس المحتويات

الصفحة	محتويات البحث
ا	عنوان الرسالة
ب	تفويض
ج	قرار اللجنة
د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	ملخص باللغة العربية
ك	فهرس المحتويات
1	المقدمة
5	الفصل الأول: ماهية الاشتراك الجرمي .
5	المبحث الأول : أركان الاشتراك الجرمي .
7	المطلب الأول : عدّ الجناة .
7	المطلب الثاني : وحدة الجريمة .
8	الفرع الأول : وحدة الماديّة للجريمة .
10	الفرع الثاني : الوحدة المعنوية للجريمة .
13	المبحث الثاني :الاتجاهات الفقهيّة في الاشتراك الجرمي .
13	المطلب الأول : مذهب المساواة بين المساهمين في الجريمة .
14	المطلب الثاني : مذهب التفرقة بين طوائف المساهمين في الجريمة .

فهرس المحتويات

الصفحة	محتويات البحث
15	الفرع الأول : مذهب الاستعارة المطلقة .
16	الفرع الثاني : مذهب الاستعارة النسبية .
17	الفرع الثالث : مذهب تعدّد الجرائم بتعدّد المساهمين .
19	الفرع الرابع : طئة المشرّع الأردني .
20	المبحث الثالث : صور المساهمة و أهميّة التمييز بينها .
21	المطلب الأول معيار التمييز بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية
21	الفرع الأول : نظرية الشخصية .
22	الفرع الثاني : نظرية الموضوعية .
23	المطلب الثاني : أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية .
23	الفرع الأول: من حيث العقوبة .
24	الفرع الثاني: من حيث توافر أركان بعض الجرائم .
25	الفرع الثالث : من حيث تأثير الظروف .
26	رابعاً : من حيث نطاق التجريم و العقاب .
27	خامساً : من حيث تطبيق أسباب الإباحة .
26	المطلب الثالث : شخاص المساهمة الجنائية .
27	الفرع الأول : الفاعل .

فهرس المحتويات

الصفحة	محتويات البحث
29	الفرع الثاني : الشريك .
29	الفرع الثالث : حرّض .
32	الفرع الرابع : لمتدخّل .
33	الفصل الثاني : أركان التدخّل
34	المبحث الأول : الركن الشرعي للتدخّل .
34	المطلب الأول : رتباط فعل المتدخّل بفعل مجرم قانوناً .
38	المطلب الثاني : لأساس القانوني لتجريم صورة التدخّل .
39	الفرع الأول : نظرية الاستعارة .
42	الفرع الثاني : ساط المتدخّل كأساس لتجريم التدخّل .
44	المبحث الثاني : الركن المادي لتدخّل .
45	المطلب الأول : شاط المتدخّل .
46	الفرع الأول : وسيلة النشاط المعنوي للتدخل .
55	الفرع الثاني : صور النشاط الجرمي للتدخل .
70	الفرع الثالث : السلوك السلبي للتدخل .
73	المطلب الثاني : لنتيجة الجريمة للتدخّل .
73	الفرع الأول : ماهيّة النتيجة الجرمية للتدخّل و عناصرها .

فهرس المحتويات

الصفحة	محتويات البحث
75	الفرع الثاني : سورة التّدخّل في مرحلة الشروع .
78	المطلب الثالث :علاقة السببية بين صورة التّدخّل و الجريمة .
82	المبحث الثالث :الركن المعنوي للتّدخّل .
83	المطلب الأول : رابطة الساهمة بين المتدخّل و بين الفاعل أو الشريك .
85	المطلب الثاني : لتّدخّل في الجرائم المقصودة .
88	المطلب الثالث : لتّدخّل في الجرائم غير المقصودة .
88	الفرع الأول : ذهب جواز التّدخّل في الجرائم غير القصدية .
90	الفرع الثاني : ذهب إنكار التّدخّل في الجرائم غير القصدية .
91	الفرع الثالث : مذهب عدم العقاب على المساهمة في جرائم الخطأ .
94	الفصل الثالث: حكام التّدخّل
95	المبحث الأول : عقوبة المتدخّل .
96	المطلب الأول : تحديد عقوبة المتدخّل و مدى استقلالها عن عقوبة الفاعل
96	الفرع الأول : التشريعات التي قرّرت للمساهم التبعية ذات العقوبة المقرّرة للجريمة .
98	الفرع الثاني : شريعات التي قرّرت للمساهم التبعية عقوبة أخف من عقوبة المساهم الأصلي
102	المطلب الثاني : مسؤولية المتدخّل عن النتيجة المغايرة لقصده .
103	الفرع الأول : حالة عدم ارتكاب الفاعل لأي جريمة
103	الفرع الثاني : حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخف من الجريمة محل التّدخّل

فهرس المحتويات

الصفحة	محتويات البحث
104	الفرع الثالث : ارتكاب الفاعل جريمة أشد من الجريمة محل التدخل .
106	الفرع الرابع : ارتكاب الفعل جريمة مختلفة عن الجريمة محل التدخل .
109	المطلب الثالث : ثر العدول على عقوبة المتدخل .
109	الفرع الأول : ثر عدول المساهم الأصلي على مسؤولية المتدخل .
111	الفرع الثاني : ثر عدول المتدخل على مسؤوليته .
114	المبحث الثاني : أثر الظروف الجريمة على عقوبة المتدخل .
116	المطلب الأول : ثر الظروف المادية على عقوبة المتدخل .
118	المطلب الثاني : ثر الظروف الشخصية على عقوبة المتدخل .
121	المطلب الثالث : ثر الظروف المزدوجة على عقوبة المتدخل .
123	المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق على التدخل من حيث المكان .
124	المطلب الأول : فعال التدخل المرتكبة داخل إقليم المملكة الأردنية .
125	المطلب الثاني : فعال التدخل المرتكبة خارج إقليم المملكة الأردنية .
127	النتائج
129	التوصيات
131	الملخص بالانجليزية
135	المراجع

ملخص باللغة العربية

التدخل في الجريمة في قانون العقوبات الأردني

التدخل هو العون والمساعدة أو النشاط الثانوي الذي يتخذ إحدى الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائي حصراً، و³الذي يقدمه المتدخل للفاعل الأصلي من أجل تمكينه من ارتكاب الجريمة ، ويرتكب الفاعل الجريمة بناء على تهيئة أو تسهيل أو إتمام المتدخل للجريمة. والأصل أن نشاط المتدخل نشاط مشروع بحد ذاته ولكن يستمد جرميته من ارتباطه بفعل المساهم الأصلي المجرم قانوناً من خلال النماذج القانونية المجرمة . وبناء عليه فإن صورة التدخل متى ارتبطت بفعل الفاعل أصبحت جريمة لها أركانها التي تقوم عليها ، والمتمثلة بالركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي. فالركن القانوني أو الشرعي هو أن الصفة غير المشروعة التي يستمدها فعل المتدخل عند ارتباطه بفعل الفاعل شريطة أن يتم بإحدى الصور التي حددها القانون . والركن المادي للتدخل وعناصره ثلاثة :الأول هو النشاط الذي يأتيه المتدخل والذي يتوافق مع إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (80) من قانون العقوبات. أما العنصر الثاني فيتمثل بالنتيجة الجرمية التي تتحقق بفعل المساهم الأصلي بناء على وسيلة التدخل ، أما العنصر الثالث فهو وجود علاقة سببية تربط نشاط المساهم التبعية (المتدخل) بالنتيجة الجرمية، ويستدل على وجود هذه العلاقة بالإجابة على السؤال التالي: لولا نشاط المتدخل ، هل كانت النتيجة ستتحقق ذاتها وبنفس الزمان والمكان والظروف؟

أما الركن الثالث من أركان جريمة التدخل ، فهو الركن المعنوي ويتحقق بوجود رابطة معنوية بعنصرها العلم والإرادة بحيث ينصرف قصد المتدخل إلى المساهمة مع باقي المساهمين في الجريمة، بمعنى أن تتوافر لديهم رابطة ذهنية بحيث تتحد جهودهم لتحقيق نتيجة جرمية معينة سواء كانت الجريمة قصدية أو غير قصدية ، ففي الجرائم القصدية يتمثل القصد بالعلم والإرادة

المتجهة لتحقيق النتيجة، بينما يتحقق العلم والإرادة ويتخلف قصد النتيجة في الجرائم غير العمدية.

وتقسم وسائل التدخل إلى وسائل تسبق ارتكاب الجريمة فتهيئ لها الوسائل أو تقوي تصميم الفاعل وتقدم له الإرشادات ، ووسائل تُزامِن ارتكاب الجريمة وتسهلها ، وغالبا ما تتطلب الظهور على مسرح الجريمة أو القرب منها، وأخيرا وسائل متممة للجريمة وهي تأتي في المراحل الأخيرة للتنفيذ بحيث ترتبط بالركن المادي للجريمة، ومن هنا جاءت جريمة إخفاء المجرمين أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على إخفاء الأشخاص أو الأشياء فتكون مساهمة تبعية ، وتكون صورة من صور التدخل في الجريمة، كما يقوم التدخل بطريق الامتناع ، علما أن المشرع الأردني لم ينص على هذه الصورة بشكل صريح ، أما أحكام التدخل فتتمثل في عقوبة المتدخل ومدى استقلالها عن عقوبة الفاعل ، والأساس القانوني الذي تقوم عليه عقوبة المتدخل وبيان موقف المشرع الأردني.

وتأتي مسألة مسؤولية المتدخل عن ظروف الجريمة سواء كانت مادية أو شخصية أو مزدوجة، فالظروف المادية تسري على جميع الجناة ، والظروف الشخصية تسري على الجناة إذا سهلت ارتكاب الجريمة ، وبالرغم من أن ظاهر نص المشرع الأردني لا يشترط العلم بالظروف حتى تسري على باقي الجناة إلا أن العدالة تقتضي ذلك.

وتناولت موضوع الجرائم المغايرة لقصد المتدخل وتطرقه للقصد الاحتمالي ولموقف المشرع الأردني، وانتهيت إلى موقف المشرع الأردني من القانون الواجب التطبيق على المتدخل من حيث المكان ، بحيث لم يقصد المشرع سريان القانون الأردني على المتدخل بناء على إقليمية النص بل وسّع نطاق سريان القانون الأردني على المتدخل الذي يأتي فعله داخل الأردن

للمساهمة في جريمة ترتكب في الخارج ، وكذلك على المتدخل الذي يأتي فعله في الخارج
ليساهم في جريمة ترتكب داخل المملكة، وانتهيت بإدراج النتائج والتوصيات .

والله ولي التوفيق.